

Distr.  
GENERAL

A/RES/50/22 C  
10 May 1996

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/50/L.70/Rev.1)]

٢٢/٥٠ - الحالة في الشرق الأوسط

جيم

الهجمات العسكرية الإسرائيلية على لبنان ونتائجها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في بيان رئيس الجمهورية اللبنانية أمام الجمعية في جلسة عامة عقدت في ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٦<sup>(١)</sup>

وإذ تحيط علماً برسالة الممثل الدائم المناوب لكولومبيا لدى الأمم المتحدة بوصفه رئيس مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز<sup>(٢)</sup> ورسالة الممثلة الدائمة لفينيا لدى الأمم المتحدة بوصفها رئيسة المجموعة الاسلامية ونيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في لبنان، لا سيما القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

(١) انظر A/50/PV.113.

(٢) A/50/940.

(٣) A/50/941.

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، لا سيما مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام وأمن داخل حدود معترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشة التي جرت في جلساتها ١١٢ إلى ١١٧ المعقودة في ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بشأن الحالة في الشرق الأوسط<sup>(٤)</sup>،

وإذ يساورها شديد القلق بسبب ما قد يسفر عن استمرار القتال من نتائج بالنسبة للسلام والأمن في المنطقة وبالنسبة لمواصلة عملية السلام في الشرق الأوسط، وتؤكد دعمها الكامل لتلك العملية ولضرورة تحقيق تقدم حقيقي، لا سيما فيما يتعلق بالمسارين اللبناني والسوري،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا بسبب جميع الهجمات على الأهداف المدنية، بما في ذلك المناطق السكنية، وبسبب الخسائر في الأرواح في صفوف المدنيين ومعاناتهم،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع من يعينهم الأمر باحترام قواعد القانون الانساني الدولي احتراماً كاملاً فيما يتصل بحماية المدنيين، لا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٥)</sup>،

وإذ يساورها شديد القلق كذلك إزاء الاجراءات التي تمثل تهديدا خطيرا لأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وتعوق تنفيذ ولايتها، لا سيما الحادث الذي وقع في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأدى القصف فيه إلى سقوط العديد من الضحايا بين المدنيين في موقع تابع للقوة المؤقتة،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي أدانت فيه بشدة القصف الذي تعرض له المدنيون الذين التجأوا إلى قاعدة القوة المؤقتة في قرية قانا،

وإذ تعرب عن قلقها لقصف المواقع والمعالم الأثرية والثقافية في مدينة صور التي تتمتع بحماية دولية، وفقا للقانون الدولي واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح<sup>(٦)</sup>، والتي تعتبرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تراثا للبشرية جمعاء،

---

(٤) انظر A/50/PV.113-117.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

- ١ - تدعو إلى وقف أعمال القتال فورا؛
- ٢ - تؤيد الجهود الدبلوماسية الجارية لتحقيق ذلك الغرض؛
- ٣ - تدين الهجمات العسكرية الاسرائيلية على السكان المدنيين في لبنان، لا سيما على قاعدة الأمم المتحدة في قانا، مما يمثل انتهاكا لقواعد القانون الانساني الدولي المتعلقة بحماية المدنيين، وتعرب عن قلقها الشديد وعن أسفها للخسائر في الأرواح والإصابات البالغة التي لحقت برجال ونساء وأطفال أبرياء؛
- ٤ - تطلب إلى اسرائيل القيام فورا بوقف عملياتها العسكرية ضد سلامة لبنان الإقليمية وسحب قواتها من جميع الأراضي اللبنانية، وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)؛
- ٥ - تدعو إلى احترام سلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي احتراماً كاملاً، داخل حدوده المعترف بها دولياً؛
- ٦ - تطلب إلى جميع المعنيين احترام سلامة وأمن المدنيين وفقاً لقواعد القانون الانساني الدولي؛
- ٧ - تري أن من حق لبنان أن يحصل على التعويض المناسب عما لحق به من دمار، وأن اسرائيل ملزمة بدفع ذلك التعويض؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تقنية خاصة إلى المنطقة للقيام، في غضون شهر واحد وبالتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بدراسة الحالة وإعداد تقرير عن الخسائر البشرية والمادية وعن الأضرار الناجمة عن عمليات القتال التي جرت مؤخراً والمستمرة؛
- ٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء تقديم المساعدة الانسانية للتخفيف من معاناة السكان، ومساعدة حكومة لبنان في إعادة بناء البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الأمم المتحدة ووكالاتها بدورها في تلبية الاحتياجات الانسانية للسكان المدنيين؛
- ١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١١٧

٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦